وقد اشتهر بين الطلبة ان ناقض العبارة اي المعترض على العبارة مستدل سبق
ان الاعتراض على نفس العبارة
ما فيه فتذكر ومعناه اي ومعنى ناقض العبارة مستدل ان الاعتراض على نفس العبارة
بما لفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع اي على طريق المطالبة بل على طريق
الابطال والاستدلال الا ان يعتبر من جانب صاحب العبارة ضمنا دعوى صحة
العبارة فح يصح الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة لكن هذا النقض
اي الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال ان كان من جانب المعلل لا ينفع المعلل
وكذا لا ينفع الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة عند منع المانع مدعاه
اي مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله الغير المدللة لان ما هو الواجب عليه عند منع المانع
اثبات ما منعه والاعتراض على الابطال العبارة على طريق الابطال لا يفيد ذلك
وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة بل هو اي بل الاعتراض على
نفس العبارة على طريق الابطال من جانب المعلل انتقال منه اي من المعلل الى بحث
اخر وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة فتفطن قال في
الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع
فالمعلل مفحم انتهى يعني مفحم من جميع الوجوه لانه انتقل الى ما هو غير مناسب للمقام
اصلا بدون اثبات ما وجب عليه وهو اثبات ما منع نعم لو انتقل اليه بعد
اثبات ما منع فهو ليس بمفحم من جميع الوجوه وبالجملة ان النقض اربعة الاول
نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس التقسيم والثالث نقض نفس الدليل و
الرابع نقض نفس العبارة سواء كانت عبارة التعريف او عبارة التقسيم او
عبارة الدليل قال في الحاشية ان قلت بل هو شئ لان معنى النقض الهدم و
الابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت
الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين او نقول
الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق
انتهى وحاصل هذا السؤال اعتراض على التقسيم بطريق الابطال مثلا

بان

بان يقال هذا التقسيم باطل لانه مقارن بخروج نقض الدعوى الغير المدلل ونقض
المقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل في المقسم وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وحاصل
هذا الجواب منع للمقدمة التي اشتملت الصغرى عليها ثانيا وكل منهما داخل في المقسم
وسند بتحرير المراد من المقسم بان قال المراد من المقسم النقض المصطلح او النقض
المسموع بالاتفاق لا مطلقا واما طلب الدليل مطلقا على المدعي مدللا او غيره
فافهم او طلب الدليل على المقدمة مدللة او غيرها فلا يسمى كل منهما نقضا مطلقا
اي مجردا عن قيد التفصيلي بل يسمى نقضا تفصيليا اي نقضا مقارنا بقيد
التفصيلي ولما فرغ من بيان احوال التصديق في المقالة الثلث اراد ان يبين
احوال بعض ما التصديق من المركب الناقص ولمزيد الاعتناء بشانه اورده في بحث
مستقل فقال **فصل** وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص اذا
كان قيدا للقضية يعني قيدا للمحكوم به في القضية الحملية مثلا فذا اي المركب الناقص
الذي كان قيدا للقضية تصديق معنى قال في الحاشية يعني ان قولك هذا انسان رومي
بمنزلة قولك هذا انسان ورومي انتهى فقس عليه سايره واذا كان كذلك فيرد
عليه اي على ما هو تصديق معنى او على ما هو قيد للقضية المنع المجازي اللغوي مجردا
او مع سند مطلقا مثال المركب الناقص الذي كان قيدا للقضية كان تقول اي كقولك
هذا انسان رومي لفظا لرومي مركب ناقص قيد للمحكوم به في هذه القضية فاعرف
فللسايل ان يمنع منعا مجازا لغويا مجردا او مع السند مطلقا رومية اي رومية
المشار اليه فقط اي دون ان يمنع انسانيته فان اثبت المعلل روميته بدليل فللسايل
ان يمنع منعا حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة ذلك الدليل اي الدليل
الذي اثبت به المعلل روميته المشار اليه او يعارضه اي ان يعارض السايل ذلك
الدليل معارضة تحقيقية بان يثبت نقيض مدعى ذلك الدليل او ما يستلزمه
او ينقضه اي يبطل السايل ذلك الدليل باحدى الامرين وهما التخلف واستلزام
خصوص الفساد والمتفطن اي الطالب الزكي لا يخفى عليه اي على المتفطن ذلك